

هل يجوز أن يعتمر عن والدته وهي على قيد الحياة ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يقول هل يجوز ان اعتمر عن الوالدة وهي على قيد الحياة؟ ذكرنا في هذا سابقا ان المرأة اذا كانت حية وهي عاجزة او غير مستطية واراد ولدها ان يعتمر عنها تطوعا ان هذا جائز وفي باب مباح. لكن الافضل ان يعتمد على نفسه ويدعو لاهله هذا هو الافضل -

[00:00:00](#)

لكن لو اعتبر قل لا حرج اذا كانت عاجزة ولا تستطيع ان تحضر. اما اذا كانت قادرة وتستطيع ان تحظر وليس فيها مانع فهنا نقول لا يشرع ان تعتبر عن غيرك سواء كان عمرتها الاسلام او عمرة بعمر الاسلام لا يجوز عبدة الاسلام لا يجوز الا ان تعتبر هي وانما التطوع

قادرة - [00:00:20](#)

مستطية لا يجوز ان يعتمر عنها وهي تعتبر لنفسها. كذلك الحج. لكن لو كان تطوع نقول لا يشرع ان يعتبر عن غيره الا كان غير الا اذا

كان عاجزا او غير مستطيع. احسن الله اليكم - [00:00:40](#)